الكتاب الرابع
كتاب الحظر والإباحة

١٨٦٤ ـ تمهيد

من الملاحظ في كتب الفقه الحنفي أن فقهاء الحنفية يذكرون فيها جملة من المسائل من المحظورات، والمباحات الشرعية المتعلقة بمواضيع شتى ويفردوا لهٰذه المسائل باباً أو كتاباً على حدة باسم «الحظر والإباحة»، أو باسم «الكراهة» كما نجده في كتاب «الهداية» في فقه الحنفية. وبعضهم يجعل العنوان لكتاب هٰذه المسائل اسم «الاستحسان» كما نجده في «بدائع الصنائع» كتاب الفقه العظيم للفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي، وكما نلاحظه أيضاً في كتاب «المبسوط» للإمام السرخسي. وقد قال الإمام الكاساني بصدد تسمية كتاب هٰذه المسائل باسم «الحظر والإباحة» بأنها تسمية طابقت معناها ووافقت مقتضاها لاختصاصها بجملة من «المحظورات والمباحات»[٢٣٣٩].

١٨٦٥ ـ وقد آثرت أن أتّبع فقهاء الحنفية في مسلكهم هٰذا، فأفرد في مؤلفي هٰذا كتاباً خاصاً باسم «الحظر والإباحة»، ولكن لم أقتصر فيه على ما ذكره فقهاء الحنفية من مسائل تحت عنوان «الحظر والإباحة»، وإنما أضفت إليه كثيراً من المسائل التي لها علاقة بالمرأة أو بالبيت المسلم، ويشمله عنوان: «الحظر والإباحة»، ولهٰذا جاء هٰذا الباب أو هٰذا الكتاب «الحظر والإباحة» أكثر شمولاً مما نجده في كتب الفقه الحنفي.

١٨٦٦ ـ معنى الحظر والإباحة[٢٣٤٠]:

الحظر في اللغة المنع والحبس، والمحظور هو الممنوع، والإباحة هي الإطلاق.

(٢٢٣٩) «بدائع الصنائع» ج٥، ص١٦٨.

(٢٣٤٠) «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٣٣٦.

وفي الشرع: الحظر هو ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور الشرعي ضد المباح شرعاً. والمباح في الشرع، هو ما خير المكلف بين فعله وتركه.

١٨٦٧ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم فقد جعلت لهٰذا الكتاب «الحظر والإباحة» أبواباً على النحو التالي:

الباب الأول: الصيد والتذكية.

الباب الثاني: الأطعمة والأشربة.

الباب الثالث: الأدوية والمعالجات.

الباب الرابع: النظر، واللمس، والكلام بين النساء والرجال.

الباب الخامس: اللباس والزينة للمرأة.

الباب السادس: التبرج والاختلاط.

الباب السابع: البيت، وما يتعلق به.

الباب الثامن: اللهو واللعب.

الباب التاسع: الدفاع عن النفس، والعرض، والمال.

الباب الأول
الصيد والتذكية

١٨٦٨ - تمهيد

لا يزال الصيد من أسباب كسب الملكية، ومن وسائل تحصيل الرزق المباح، والانتفاع بالصيد باستخدامه أو بالأكل من لحمه، أو بالانتفاع من جلده لا سيما لأهل القرى والبوادي. وإنما يكون الصيد حلالاً مشروعاً لو اتبع فيه الطرق الشرعية من جهة وسائل اصطياده، وكيفية هٰذا الاصطياد من حيث المكان والزمان، وما يلزم الصائد القيام به من وقت مباشرته عملية الاصطياد إلى حين استيلائه على الحيوان المصيد، وتذكيته التذكية المشروعة في حالة الاختيار أو في حالة الاضطرار. ولهٰذا كله كان من المفيد جداً لأفراد البيت المسلم عموماً من الرجال والنساء معرفة أحكام الصيد والتذكية في الشريعة؛ لأنهم قد يباشرونهما فعلاً، أو يُسألان عن أحكامهما وعما يحلّ وما يحظر منهما. وفضلاً عن أن التذكية ـ ذبح الحيوان ـ بالكيفية المشروعة التي يحل بها أكل الحيوان، لا تقتصر هٰذه التذكية على الحيوان المصيد بل تشمله وتشمل الحيوان عند المصيد.

١٨٦٩ - منهج البحث:

بما أن موضوع هٰذا الباب يشمل الصيد والتذكية، فقد جعلته في فصلين:

الفصل الأول: الصيد وما يتعلق به من أدواته وآلاته «وسائله».

الفصل الثاني: التذكية.

obeikandl.com

الفصل الأول
الصيد ووسائله

١٨٧٠ ـ تمهيد ومنهج البحث:

نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين: (الأول) لتعريف الصيد وبيان مشروعيته، و(الثاني) لبيان وسائل الصيد ـ أي بيان أدواته وآلاته ـ.

المبحث الأول
تعريف الصيد وبيان مشروعيته

١٨٧١ ـ الصيد في اللغة[٢٣٤١]:

الصيد: مصدر صاد يصيد صيداً. وصاد الطير أو الوحش إذا قبضه أو أمسكه بالمصيد. ثم أطلق الصيد على الحيوان المصيد نفسه، قال الله تعالى: ﴿**لا تَقتُلوا الصَّيد وأنتُم حُرمٌ**﴾[٢٣٤٢].

فالصيد في اللغة يطلق ويراد به مصدر صاد يصيد، ويعني في هٰذه الحالة الاصطياد، ووضع اليد على الحيوان المصيد.

ويطلق لفظ الصيد ويراد به ما يصاد أي الحيوان المصيد. وبهٰذين المعنيين وردت كلمة (الصيد) في القرآن الكريم وفي استعمالات الفقهاء، وإنما يتحدد المعنى المراد من كلمة الصيد من سياق الكلام.

(٢٣٤١) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٦٥، و«المعجم الوسيط» ج١، ص٥٣٢.

(٢٣٤٢) [سورة المائدة: من الآية ٩٥].

١٨٧٢ ـ الصيد في الاصطلاح الشرعي:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة في تعريف الصيد: الصيد بالمعنى المصدري له، أي بمعنى الاصطياد، «هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقتدر عليه». أما الصيد بمعنى الحيوان المصيد فهو «حيوان مُقْتَنَصٌ حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه»(٢٣٤٣).

١٨٧٣ ـ شرح التعريف

المراد بقوله: «اقتناص حيوان حلال» أي اصطياد حيوان يحل أكله. وقوله: «متوحش طبعاً» أي متوحش غير مستأنس بأصل خلقه كبقر الوحش. وقوله: «غير مملوك» أي: لا يثبت لأحد ملك عليه، ولا يدَ لأحد عليه. وعلى هٰذا فالحيوان المملوك لا يكون صيداً. وقوله: «ولا مقدور عليه» أي: هو حيوان ممتنع، والحيوان الممتنع هو الذي لا يستطيع الإنسان وضع يده عليه إلا بحيلة أو بوسيلة لاصطياده؛ لأنه يهرب منه بقوائمه أو بجناحيه، فإن لم يكن ممتنعاً فليس بصيد بالمعنى الاصطلاحي(٢٣٤٤).

١٨٧٤ ـ مشروعية الصيد(٢٣٤٥):

والأصل في مشروعية الصيد وإباحته لقاصده قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم صيد البحر...**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وإذا حللتُم فاصطادوا**﴾(٢٣٤٦)، وقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد لدلالة القرآن الواضحة على ذٰلك مع دلالة السنة النبوية المطهرة على إباحته أيضاً.

١٨٧٥ ـ متى يكون الصيد محظوراً:

إلا أن الصيد إذا كان لمجرد اللهو واللعب كان من العبث فيكون مكروهاً. وإذا كان

(٢٣٤٣) «كشاف القناع» ج٤، ص١٢٦.

(٢٣٤٤) «كشاف القناع» ج٤، ص١٢٦، «رد المحتار على الدر المختار» ج٦، ص٤٦١.

(٢٣٤٥) «المغني» ج٨، ص٥٣٩، «كشاف القناع» ج٤، ص١٢٦، و«رد المحتار على الدر المختار» ج٦، ص٤٦١.

(٢٣٤٦) آية: ﴿أُحل لكم صيد البحر﴾ في سورة المائدة، ورقمها ٩٦، وآية: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ في سورة المائدة أيضاً، وهي من الآية الثانية.

الشخص محرماً بحج أو عمرة حرم عليه صيد البرّ. وكذلك يحرم صيد الحرم ـ حرم مكة، والمدينة ـ للمحرم وغيره، وقد بيّنا ذلك عند كلامنا عن محظورات الإحرام، وعند كلامنا عن حرم مكة والمدينة، في بحث الحج[٢٣٤٧].

وكذلك يحرم الصيد إذا كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد كما قال صاحب «كشاف القناع»[٢٣٤٨].

١٨٧٦ ـ المرأة كالرجل في إباحة الصيد وفي أحكامه:

قلنا: إن الاصطياد من أسباب كسب الملكية ومن وسائل الرزق المباح، فهو فعل مباح وكسب مباح كالاحتطاب من الأرض المباحة غير المملوكة. والمرأة غير ممنوعة من الاكتساب المباح، ولا من عمل المباح كالصيد.

وعلى هذا فما قلناه في الصيد من جهة إباحته ومتى يحظر يسري على المرأة كما يسري على الرجل. وأيضاً فإن آيات الصيد مثل قوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[٢٣٤٩]، وقوله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم، قل أُحلَّ لكم الطيِّبات، وما علَّمتُم من الجوارح مكلِّبين تُعلِّمونهن مما علَّمكم الله، فكُلُوا مما أمسَكْنَ عليكم واذكُروا اسم الله عليه واتَّقوا الله، إن الله سريعُ الحساب**﴾[٢٣٥٠]. فهذه الآية الكريمة والتي قبلها وما تشتملان عليه من خطابات بصيغ الجمع تشمل الذكور والإناث، بمعنى أن الجنسين يدخلان في هذه الخطابات إلا إذا قام الدليل على اختصاص الخطاب بالرجال دون النساء، ولا دليل على هذا الاختصاص بخطابات الشارع بخصوص الصيد.

(٢٣٤٧) انظر الفقرات «٢٠٦٥ و٢٠٨٢ـ٢٠٩٠».

(٢٣٤٨) «كشاف القناع» ج٤، ص١٢٦.

(٢٣٤٩) [سورة المائدة: من الآية الثانية].

(٢٣٥٠) [سورة المائدة: الآية ٤].

المبحث الثاني

وسائل الصيد

١٨٧٧ ـ المقصود بوسائل الصيد:

إن إباحة الصيد تعني تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حياً إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة. ولكن هٰذا الحكم إنما يكون بالنسبة لأداة أو آلة الصيد التي تتوافر فيها شروط معينة، فالمقصود بوسائل الصيد في بحثنا أدوات وآلات الصيد التي تتوافر فيها شروط معينة، يعتبر قتل الحيوان المصيد بها بمنزلة تذكيته التذكية المشروعة، ووسائل الصيد بهٰذا المعنى قد تكون من الجوارح، سواء كانت من السباع أو الطيور، وقد تكون آلات معدنية أو خشبية، وقد تكون غير ذٰلك، بشرط أن تتوافر فيها شروط معينة حتى تصلح أن تكون وسائل للصيد، فما هي هذه الوسائل؟ وما هي الشروط الواجب تحققها في كل منها؟ هٰذا ما نبينه فيما يلي:

١٨٧٨ ـ أولاً: الجوارح[٢٣٥١]:

المقصود بالجوارح السباع ذوات الأنياب كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازي. فكل ما يقبل التعليم ـ أي تعلم الاصطياد لصاحبه، ويمكن الاصطياد به ـ فحكمه حكم الكلب في إباحة اصطياده. قال ابن عباس في قوله: ﴿وما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين﴾ هي الكلاب المُعلَّمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها، وبمعنى هٰذا قال طاووس، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور. وهو مذهب الحنابلة. وحكي عن ابن عمر

(٢٣٥١) «المغني» ج٨، ص٥٤٥ـ٥٤٦، «تفسير القرطبي» ج٦، ص٦٥ـ٦٧.

ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقوله تعالى: ﴿**وما علَّمتم من الجوارح مُكلِّبين**﴾[٢٣٥٢]. يعني كلبتم من الكلاب. وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على هٰذا القول المروي عن ابن عمر ومجاهد، بما روي عن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «إذا أمسك عليك فكل»[٢٣٥٣]؛ ولأنه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبه الكلب. أما الآية فإن المراد بـ (الجوارح) الواردة فيها الكواسب، وإن المراد بـ (مكلبين) من التكليب وهو الإغراء.

١٨٧٩ ـ ما يشترط في الجوارح[٢٣٥٤]:

ويشترط في الجارح أن يكون معلَّماً، ولا خلاف في هٰذا الشرط وأن الله تعالى قال: ﴿**وما علَّمتُم من الجوارح مكلِّبين تعلِّمونهنَّ مما علمكم الله، فكُلوا مما أمسكن عليكم**﴾[٢٣٥٥].

١٨٨٠ ـ ويعتبر في تعلم الجارح ثلاثة شروط هي: إذا أرسله الصائد استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك الجارح صيداً لم يأكل منه. ويتكرر هٰذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلَّماً في حكم العرف، وأقل ذٰلك ثلاث مرات، وهٰذا مذهب الحنابلة والشافعية.

١٨٨١ ـ وترك الجارح الأكل إنما اعتبر شرطاً في كونه معلَّماً؛ لأن العادة في المُعلَّم أن يترك الأكل من الصيد بعد إمساكه، فإن أكل من الصيد لم يكن معلماً، يدل على ذٰلك حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلت إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[٢٣٥٦].

(٢٣٥٢) [سورة المائدة: الآية ٤].

(٢٣٥٣) الذي في «سنن أبي داود» ج٨، ص٥٢: عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما علّمتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنه أمسكه عليك».

(٢٣٥٤) «المغني» ج٨، ص٥٤٢ـ٥٤٣، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٧٥.

(٢٣٥٥) [سورة المائدة: الآية ٤].

(٢٣٥٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٧٥.

١٨٨٢ ـ ويشترط في البازي المُعلَّم ما يشترط في الكلب المُعلَّم إلا ترك الأكل فلا يشترط فيه، فيباح صيده وإن أكل منه، وبهٰذا قال الحنابلة، وهو المروي عن ابن عباس، وإليه ذهب النخعي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة. وتعليل ذٰلك أن جوارح الطير تُعلَّم بالأكل ويتعذر تعلمها بترك الأكل، فلا يقدح ذٰلك في تعليمها بخلاف الكلب، وهٰذا مذهب الحنابلة خلافاً للقول الأظهر عند الشافعية الذي يشترط في جوارح الطير عدم الأكل من الصيد(٢٣٥٧).

١٨٨٣ ـ ثانياً: القوس والسهم(٢٣٥٨):

والاصطياد جائز بالسهام وبالمحدد، وكذا بالقوس، وداخل مثل هٰذا الاصطياد بهٰذه الوسائل في مطلق قوله تعالى: ﴿فاصطادوا﴾ وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه مسلم عن عدي بن حاتم، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «. . . وإن رميت سهمَكَ فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»(٢٣٥٩). وأخرج الإمام مسلم أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني حديثاً عن رسول الله ﷺ جاء فيه قوله ﷺ: «. . . فما أصبت بقوسِكَ فاذكر اسم الله ثم كل. . .»(٢٣٦٠).

١٨٨٤ ـ ثالثاً: الاصطياد بالمعراض(٢٣٦١):

المعراض عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة. قال الإمام أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده فخزق ـ أي نفذ في الصيد أو جرحه ـ، وقتل فيباح الصيد، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح أكله، وهٰذا قول الجمهور منهم أحمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وقال الأوزاعي: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقول الجمهور هو الصحيح لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، قال: ما

(٢٣٥٧) «المغني» ج٨، ص٥٤٦، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٧٥.

(٢٣٥٨) «المغني» ج٨، ص٥٥١ـ٥٥٢.

(٢٣٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٧٨.

(٢٣٦٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٨٠.

(٢٣٦١) «المغني» ج٨، ص٥٥٨ـ٥٥٩.

أصاب بحدِه فكلْهُ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»[٢٣٦٢]. وهٰذا نصٌّ في الموضوع فلا يعرج على ما ما خالفه.

١٨٨٥ ـ رابعاً: الاصطياد بالحجر أو البندق[٢٣٦٣]:

الحجر الذي لا حدَّ له، إذا صيد به حيوان بأن رماه به الصائد فقتله، فلا يباح أكله لأنه موقوذ. وإن كان للحجر حدٌّ فهو كالمعراض إن قتله بحده أبيح أكله، وإن قتل بعرضه أو بثقله فهو وقيذ لا يباح، وهٰذا قول عامة الفقهاء.

ورخّص فيما قتل بغير المحدد سعيد بن المسيب، وروي هٰذا الترخيص أيضاً عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ، فقد روى عنه سعيد بن المسيب بأنه قال: «إذا رميت بالحجر أو البندقة، ثم ذكرت اسم الله فكل». وروي هٰذا أيضاً عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وهو قول أبي الدرداء وابن عمر. وقال سعيد بن المسيب: كل وحشية قتلتها بحجر أو بخشبة أو بندقة فكلها، وإذا رميت فنسيت أن تسم فكلْ، وهٰذا قول مكحول والأوزاعي[٢٣٦٤].

١٨٨٦ ـ واحتج من ذهب إلى قول عمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب بقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليبلونَّكم الله بشيء من الصيدِ تنالُه أيديكم ورماحُكم**﴾[٢٣٦٥]. فهٰذه الآية الكريمة لم تخصص الصيد بما صيد بآلة جارحة بدليل قوله تعالى: ﴿**تناله أيديكم**﴾، وعلى هٰذا فكل ما قدر على اصطياده بأي آلة كانت حلّ أكله[٢٣٦٦].

١٨٨٧ ـ خامساً: الاصطياد بالشبكة:

لا يجوز الاصطياد بالشبكة، وما صيد بها إن أدركه الصياد وفيه روح فذبحه فهو

(٢٣٦٢) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للبخاري» ج٢، ص١٢٩ـ١٣٠.

(٢٣٦٣) «المغني» ج٨، ص٥٦٩، والبندقة طينة مدورة مجوفة لا حد لها، جمعها البندق.

(٢٣٦٤) «المحلى» ج٧، ص٤٦٠. (٢٣٦٥) [سورة المائدة: الآية ٩٤].

(٢٣٦٦) «المحلى» ج٧، ص٤٦٠، «فقه الإمام سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم خليل، ج٢، ص٣٥٤.

حلال، وإن أدركه وقد قتلته الشبكة كأن التفّت خيوطها على عنقه، أو جرحته فمات لم يبح أكله، وكان بحكم الميتة. قال ابن قدامة الحنبلي: «ما قتلته الشبكة أو الحبل فهو محرم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن أنه قال يباح ما قتله الحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه. قال ابن قدامة تعليقاً على هٰذا القول: وهٰذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم؛ ولأنه قتله بما ليس له حدّ فأشبه ما لو قتله بالبندق»(٢٣٦٧).

١٨٨٨ ـ هل يجوز الاصطياد بالبندقية؟

تستعمل في الوقت الحاضر البنادق لصيد الحيوانات البرية والطيور، فهل تصلح هٰذه البنادق آلة للصيد؟

إنّ هٰذه البنادق تستعمل الرصاص، ومنه المدور ومنه المدبب، وكلاهما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، وتنطلق الرصاصة أو المجموع منها بقوة فتصيب الحيوان وتقتله بثقلها وشدة اندفاعها، أو بنفاذها في جسمه وجرحه.

١٨٨٩ ـ وهٰذه البندقية تصلح أن تكون آلة للصيد على رأي سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومكحول؛ لأنهم لا يشترطون في آلة الصيد أن تكون محددة، وقد ذكرنا أقوالهم. أما على رأي الجمهور الذي يشترطون في الآلة أن تكون محددة، فيلاحظ أن ما تحدثه رصاصة البندقية عند إطلاقها من موت الحيوان أو جرحه إنما تحدثه بثقلها وشدة اندفاعها، وليس بكونها محددة إذ هي كروية، ولكن هٰذه الرصاصة تنفذ في جسم الحيوان وتجرحه كما تفعل الآلة الحادة المحددة من السهم ونحوه. فإذا كان المقصود بالمحدد كونه ينفذ في جسم الحيوان، فهٰذه الرصاصة التي تنطلق من البندقية بقوة عظيمة تنفذ في جسم الحيوان، فينبغي أن يكون لها حكم الآلة المحددة، فيصح بها الصيد ويحل أكل المصيد، فإن لم يكن هٰذا التوجيه مقبولاً، فإنها تصلح أن تكون آلة للصيد على رأي الأوزاعي، وسعيد بن المسيب. وهو رأي سائغ.

١٨٩٠ ـ هل يجوز الاصطياد باستعمال السموم؟

لا يجوز استعمال السموم في صيد الحيوانات والطيور البرية، بأن تخلط هٰذه

(٢٣٦٧) «المغني» ج٨، ص٥٥٨.

السموم بالطعام وغيره وتلقى إليها فتأكلها وتموت؛ لأن ما قتل بالسم فهو ميتة كما قال ابن حزم[٢٣٦٨]؛ ولأن ما قتله السم فهو محرم كما قال ابن قدامة[٢٣٦٩].

١٨٩١ ـ ولكن هل يجوز استعمال السموم في صيد السمك ونحوه من حيوان البحر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، وعن الحنفية والزيدية: لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي، أو إلقاء الماء له أو جزره عنه، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل. واحتج الجمهور بحديث النبي ﷺ عن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وهو حديث صحيح. وكذلك حديث جابر وفيه: «فألقى البحر حدثاً ميتاً يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وإنهم حملوا شيئاً منه إلى المدينة، وأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال لهم ﷺ: «كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله»، وهو حديث متفق عليه.

واحتج الأحناف والزيدية بحديث جابر مرفوعاً: «ماألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». ولكن لم يصح هٰذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما هو موقوف على جابر. قال ابن حجر العسقلاني، كما جاء في «نيل الأوطار»: وإذا لم يصح هٰذا الحديث إلا موقوفاً فقد عارضه غيره، ثم قال: والقياس يقتضي حلّه؛ لأنه لو مات في البرّ لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر[٢٣٧٠].

وفي ضوء ما ذكرناه يبدو لي جواز أكل السمك إذا كان اصطياده عن طريق إلقاء السم ـ ويسميه العوام بالزهر ـ، فيأكله السمك ونحوه فيموت ويطفو على الماء، وقد أجاز أكل السمك الطافي جمهور العلماء، كما ذكر ابن قدامة الحنبلي إلّا أنه لم يذكر أن موت السمك الطافي كان بسبب السم، إلا أنه قال قولاً عاماً يشمل موته بالسم إذ قال رحمه الله تعالى: «إن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»»[٢٣٧١].

(٢٣٦٨) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٤٧٦. (٢٣٦٩) «المغني» ج٨، ص٦٠٦.

(٢٣٧٠) «نيل الأوطار» ج٨، ص١٤٩، و«المغني» ج٨، ص٥٧١ـ٥٧٢.

(٢٣٧١) «المغني» ج٨، ص٥٧٢.

١٨٩٢ ـ متى يكون اصطياد السمك بالسم محظوراً؟

ولكن إذا صار المصيد بالسم من حيوان البحر مضراً في صحة آكله، ففي هٰذه الحالة لا يجوز اصطياد حيوان البحر كالسمك بالسم؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

obeikandl.com

الفصل الثاني
التذكية

١٨٩٣ - تمهيد

يشترط لحل الأكل من الحيوان البري المباح أكله تذكيته التذكية الشرعية، فلا يحل أكله بدونها لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عليكُم المَيتَة والدَّمُ ولحمَ الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به والمُنخَنِقةُ والموقوذَةُ والمُتردِّية والنَّطيحةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إلَّا ما ذكَّيتُمْ**﴾[٢٣٧٢].

وجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة أن الله عز وجل استثنى الحيوان المذكى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة[٢٣٧٣]. وهٰذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة. وقوله تعالى: ﴿**ذكيتم**﴾ الذكاة في كلام العرب الذبح[٢٣٧٤]. والذكاة التي يباح بها أكل الحيوان البري مأكول اللحم نوعان: اختيارية، واضطرارية[٢٣٧٥].

١٨٩٤ - منهج البحث:

وحيث أن الذكاة أو التذكية نوعان: اختيارية، واضطرارية كما قلنا، فإننا نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التذكية الاختيارية.

المبحث الثاني: التذكية الاضطرارية.

(٢٣٧٢) [سورة المائدة: الآية ٣].

(٢٣٧٣) «بدائع الصنائع» ج٥، ص٤٠.

(٢٣٧٤) «تفسير القرطبي» ج٦، ص٥٠-٥١.

(٢٣٧٥) «البدائع» ج٥، ص٤٠.

المبحث الأول

التذكية الاختيارية

١٨٩٥ ـ تعريف التذكية في اللغة:

قال ابن الأثير: التـذكية: الـذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة تذكية أي ذبحتها، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذكي[٢٣٧٦].

١٨٩٦ ـ تعريفها في الاصطلاح:

والتذكية في الاصطلاح الشرعي كما عرفها الحنابلة بأنها: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله ليعيش في البرّ، لا جراد ولا نحوه، بقطع حلقوم ومريىء أو عقر حيوان ممتنع إذا تعذر قطع الحلق أو المريىء[٢٣٧٧].

وهٰذا التعريف ذكر نوعي التذكية الاختيارية، والاضطرارية، فالاختيارية لا تتحقق إلا بذبح الحيوان المقدور عليه أو بنحره، سواء كان صيداً أو غيره. والاضطرارية، فيكفي في تحققها عقر الحيوان الممتنع أي: قتل الحيوان غير المقدور عليه بجرحه في أي مكان من بدنه.

١٨٩٧ ـ محل التذكية الاختيارية[٢٣٧٨]:

والتذكية الاختيارية تكون في المحل المخصوص لها في الحيوان المراد تذكيته وهو

(٢٣٧٦) «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص١٦٤.

(٢٣٧٧) «كشاف القناع» ج٤، ص١٢٠، «شرح منتهى الإرادات» ج٤، ص١٨٢.

(٢٣٧٨) «المغني» ج٨، ص٥٧٣ـ٥٧٥، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٦٥، ٢٧٠ـ٢٧٢.

(الحلق واللبة)، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبّة» وبه قال أحمد وغيره. والحلق هو أعلى العنق، واللبّة أسفل العنق.

١٨٩٨ ـ ما تتحقق به التذكية:

تتحقق التذكية بإحدى طريقتين:

(**الأولى**): الذبح، وذلك بقطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس، وبقطع كل المريء وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة؛ لأن الحياة تفقد بفقدهما، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل: بالمريء، لتسهيل خروج الروح فهو من باب الإحسان في ذبح الحيوان. وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر قطع الودجين مع قطع الحلقوم والمريء وبه قال مالك وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: المعتبر أو المنظور إليه في تحصيل الذبح وتحققه هو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال ابن قدامة الحنبلي: الأكمل في الذبح قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين للخروج من الخلاف. ولو اكتفي بقطع الحلقوم والمريء لكان مجزياً في تحصيل الذبح المطلوب؛ لأن قطع محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه فأشبه ما لو قطع الأربعة.

و(**الطريقة الثانية**): للتذكية هي النحر في اللية وهي أسفل العنق. والنحر يكون بالطعن بما له حدٌّ في المنحر، وهو الوهدة التي في أعلى الصدر وأسفل العنق[٢٣٧٩].

ويحصل النحر بقطع الحلقوم والمريء مع استحباب قطع الودجين كما قلنا في الذبح.

(٢٣٧٩) الوهدة: الأرض المنخفضة، وهي في بحثنا تعني المحل المنخفض من الرقبة في أسفل العنق. «المعجم الوسيط» ج٢، ص١٠٧٢.

١٨٩٩ ـ ينحر البعير ويذبح ما سواه:

لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب هو نحر الإبل وذبح ما سواها، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ نحر بدنة ـ بعيراً ـ وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده[٢٣٨٠]. فإن ذبح ما يُنحَر أو نحر ما يُذبَح فجائز، وهٰذا قول أكثر أهل العلم. وذكر ابن المنذر عن مالك أنه كره أن تذبح الإبل[٢٣٨١].

١٩٠٠ ـ استقبال القبلة في التذكية والإسراع فيها[٢٣٨٢]:

يستحب أن يستقبل المذكي القبلة عند التذكية والذبيحة موجهة إلى القبلة، وأن يسرع في التذكية.

١٩٠١ ـ الذبح من القفا[٢٣٨٣]:

وإذا ذبح الذابح الذبيحة من قفاها مختاراً هٰذه الكيفية في الذبح، فالمنقول عن الإمام أحمد أن التذكية الشرعية لا تصح بهٰذه الكيفية من الذبح، وبالتالي لا يحل الأكل من هٰذه الذبيحة. وحكي هٰذا عن علي ـ رضي الله عنه ـ وسعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق. وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريىء صح الذبح، وحلّ أكل الذبيحة وهٰذا مذهب الشافعي، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو ذبح الحيوان المقدور عليه من قفاه أو من صفحة عنقه عصا بذٰلك ـ أي ارتكب معصية ـ، لما فيه من التعذيب، فإن أسرع في ذٰلك فقطع الحلقوم والمريىء وبه حياة مستقرة أول قطعهما ـ أي عند ابتداء قطعهما ـ، حلَّ؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه»[٢٣٨٤].

(٢٣٨٠) «المغني» ج٨، ص٥٧٥ـ٥٧٦.

(٢٣٨١) «المغني» ج٨، ص٥٧٧، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٤٤٥، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٧١.

(٢٣٨٢) «المغني» ج٨، ص٥٧٦، «البدائع» ج٥، ص٦٠.

(٢٣٨٣) «المغني» ج٨، ص٥٧٨.

(٢٣٨٤) «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٧١.

١٩٠٢ ـ الذبح بقطع الرأس:

ولو ضرب عنق حيوان أو طائر بالسيف فأطار رأسه، صحت تذكيته وحلّ أكل الحيوان أو الطائر، نصّ عليه أحمد إذ قال: لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك ذبحها، كان له أن يأكلها. وروي ذلك عن علي، وعمران بن حصين، وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، والثوري. وعلل ابن قدامة ذلك بأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح[٢٣٨٥].

١٩٠٣ ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه[٢٣٨٦]:

والمقصود بهذه العبارة: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أنه إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطنها بعد ذبحها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال أكله، باعتبار أن تذكيته قد تحققت بتذكية أمه، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: لا يحل أكله إلا أن يخرج حياً فيذكى، وحجته في ذلك أنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الولادة.

١٩٠٤ ـ الرد على قول أبي حنيفة:

ولكن يرد على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود عن أبي سعيد، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم» وقال مسدَّد: «قلنا يا رسول الله: تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وعن جابر بن عبد الله قال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢٣٨٧].

١٩٠٥ ـ آلة التذكية[٢٣٨٨]:

يشترط في آلة التذكية شرطان. (الأول): أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا

(٢٣٨٥) «المغني» ج٨، ص٥٧٨.

(٢٣٨٦) «المغني» ج٨، ص٥٧٩.

(٢٣٨٧) «سنن أبي داود» ج٨، ص٢٥ـ٢٦.

(٢٣٨٨) «المغني» ج٨، ص٥٧٣ـ٥٧٤، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٧٣.

بثقلها، (الثاني): أن لا تكون سناً ولا ظفراً. فإذا اجتمع هٰذان الشرطان في شيء حلت التذكية به، سواء كان حديداً أو حجراً أو خشباً لقول النبي ﷺ: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً»(٢٣٨٩).

١٩٠٦ ـ المستحب في آلة التذكية:

ويستحب شرعاً أن يكون الذبح بسكين حاد لما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(٢٣٩٠).

١٩٠٧ ـ ما يكره عند الذبح:

ويكره عند الذبح أن يضجع ذبيحته ويحد السكين بين يديها، فقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلاً قد وضع رجله على الشاة وهو يحد السكين فضربه بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة(٢٣٩١).

١٩٠٨ ـ الذبح بآلة ذهب:

يباح للنساء دون الرجال التذكية بآلة ذهب أو مذهبة، فقد قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام ـ أي الحيوان المذكى بها ـ على الرجال والنساء، فإن ذكت بها ـ أي بآلة ذهب أو مذهبة ـ فهو حلال للرجال والنساء لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته وإباحته إياه لإناثها، فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة، فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها، فلم يزكِّ كما أمره الشرع والمرأة خلاف ذٰلك(٢٣٩٢).

(٢٣٨٩) «سنن أبي داود» ج٨، ص١٨-١٩.

(٢٣٩٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٦٠.

(٢٣٩١) «المغني» ج٨، ص٥٧٦، «البدائع» ج٥، ص٦٠.

(٢٣٩٢) «المحلى» ج٧، ص٤٥٣.

١٩٠٩ ـ التسمية عند التذكية[٢٣٩٣]:

التسمية على الحيوان عند ذبحه أو نحره شرط لصحة التذكية، وحلّ أكل الذبيحة. ويسقط هٰذا الشرط بالنسيان والسهو عن ذكر التسمية، وهٰذا هو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل، وروي ذٰلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق. وممن روي عنه إباحة الأكل من الذبيحة التي نسيت التسمية عليها عند ذبحها عطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة. وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية مستحبة غير واجبة لا في عمد ولا في سهو، وبه قال الشافعية.

١٩١٠ ـ تكرار التسمية بتكرار الذبح[٢٣٩٤]:

وتكرار التسمية بتكرار الذبح، أي أن المذكي يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة؛ لأن التسمية تجب عند الفعل وهو الذبح، فإذا تجدد الفعل ـ أي الذبح ـ تجددت التسمية.

١٩١١ ـ التسمية الواحدة عند ذبح أكثر من حيوان معاً[٢٣٩٥]:

قلنا: إن ذبح أكثر من حيوان يستلزم تسمية لكل حيوان على حده عند ذبحه، ولكن لو ذبح أكثر من حيوان مرة واحدة، فإن تسمية واحدة تجزىء في هٰذه الحالة، كما لو أضجع الذابح شاتين، وأمرَّ السكين عليهما معاً، فإنه تجزىء في هٰذه الحالة تسمية واحدة لذبح هاتين الشاتين. وكذٰلك في الصيد إذا أرسل كلبه أو رمى سهمه، وسمى ـ ذكر اسم الله ـ عند إرسال الكلب أو رمي السهم، فقتل بذٰلك من الصيد اثنين، أجزأته التسمية الواحدة وجاز هٰذا الصيد.

١٩١٢ ـ هل يذكى حيوان البحر:

ما لا يعيش إلا في الماء من الحيوانات كالسمك وشبهه فإنه يباح أكله بغير ذكاة،

(٢٣٩٣) «المغني» ج٨، ص٥٦٥، «البدائع» ج٥، ص٤٦.

(٢٣٩٤) «البدائع» ج٥، ص٥٠.

(٢٣٩٥) «البدائع» ج٥، ص٥٠.

قال ابن قدامة الحنبلي: لا نعلم في هٰذا خلافاً. ويدل على ذٰلك الحديث النبوي الشريف: «أُحلَّت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني[٢٣٩٦]. وقال ﷺ في ماء البحر وحيوانه: «البحر، الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[٢٣٩٧]. وفي حديث الحوت: «الذي يقال له العنبر الذي ألقاه البحر إلى الساحل ميتاً فأكل منه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه نصف شهر، فلما قدموا إلى المدينة ذكروا ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال لهم: كلوا، رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء منه فأكله»[٢٣٩٨]. وقال النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذٰلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك، ثم قال النووي: وقال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ: يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذٰلك ثلاثة أوجه: أصحها حلّ جميعه بهٰذا الحديث[٢٣٩٩].

وقال الفقيه الشوكاني وقد استدل الجمهور بهٰذا الحديث، والذي قبله على إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد[٢٤٠٠]. ومعنى ذٰلك كله أن حيوان البحر الذي يباح أكله لا يحتاج إلى تذكية لحل أكله؛ لأنه إذا حلت ميتته دلّ ذٰلك على أن التذكية ليست شرطاً لحلّه.

١٩١٣ ـ شروط المذكي[٢٤٠١]

يشترط فيمن يباشر التذكية ذبحاً أو نحراً جملة شروط نذكرها فيما يلي:

(٢٣٩٦) «نيل الأوطار» ج٨، ص١٤٧، و«سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠٧٣: أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد.

(٢٣٩٧) «سنن ابن ماجه» ج٨، ص١٠٨١، «نيل الأوطار» ج٨، ص٣٤٩.

(٢٣٩٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٨٤-٨٧.

(٢٣٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٨٦.

(٢٤٠٠) «نيل الأوطار» ج٨، ص١٤٩.

(٢٤٠١) «المغني» ج٨، ص٥٨١، «البدائع» ج٥، ص٤٥، «المحلى» ج٧، ص٤٥٦-٤٥٧، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٦٧.

أولاً: أن يكون عاقلاً، فلا تصح تذكية المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل، والسكران الذي لا يعقل؛ لأن القصد إلى التذكية معتبر فيها، وكذا القصد إلى التسمية معتبر فيها، ولا قصد لهؤلاء. ولكن إذا كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه، صحت تذكيته، وحلت ذبيحته، وبهذا قال الحنفية، والحنابلة، والمالكية، وغيرهم.

وعند الشافعية في ذبح هؤلاء قولان: (القول الأظهر): تصح تذكية الصبي غير المميز إذا أطاق الذبح. وكذلك تصح تذكية المجنون والسكران؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، ولكن مع الكراهة. و(القول الثاني): لا تصح تذكيتهم لفساد قصدهم.

وعند الظاهرية: لا تصح تذكية غير البالغ، ولم يستثنوا الصبي الذي يعقل الذبح ويقدر عليه.

ثانياً: أن يكون مسلماً أو من أهل الكتاب ـ اليهود أو النصارى ـ، فلا تصح تذكية مشرك أو وثني أو مجوسي أو مرتد(٢٤٠٢).

ثالثاً: أن يقصد المذكي التذكية؛ لأنها من الأمور التي يعتبر لها الدين، فيعتبر لها القصد والنية. ولهذا اشترط في الذابح العقل؛ لأن القصد بالعقل. وترتب على هذا الشرط أن قال الفقهاء: لو ضرب إنسان إنساناً بسيف فلم يصبه وأصاب شاة فقطع عنقها، لم يكن ذلك تذكية للشاة وبالتالي لا يحل أكلها. ولكن لا يشترط لصحة التذكية قصد الأكل منها، فلو قصد تذكيتها لم يقصد الأكل منها صحت تذكيته(٢٤٠٣).

١٩١٤ ـ ولا تشترط في المذكي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لصحة التذكية، فتصح تذكية الجنب وتصح التسمية منه على الذبيحة(٢٤٠٤).

(٢٤٠٢) «المغني» ج٨، ص٥٨١، «المحلى» ج٧، ص٤٥٦، «البدائع» ج٥، ص٤٥، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٦٦.

(٢٤٠٣) «شرح منتهى الإرادات في فقه الحنابلة» ج٤، ص١٨٣-١٨٤.

(٢٤٠٤) «شرح منتهى الإرادات» ج٤، ص١٨٣.

١٩١٥ ـ تجوز تذكية المرأة:

ليس من شروط المذكي أن يكون ذكراً، ولهٰذا تصح تذكية المرأة، كما تصح تذكية الرجل بالشروط التي ذكرناها في المذكي، فإذا توافرت هٰذه الشروط فيمن يقوم بالتذكية صحت تذكيته رجلاً كان أو امرأة. ويدل على جواز التذكية من المرأة ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: «أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها»(٢٤٠٥). فدلَّ هٰذا الحديث الشريف على إباحة تذكية المرأة، وحلّ أكل ذبيحتها، سواء كانت المرأة كبيرة أو صغيرة طاهرة من الحيض أو حائضاً، مسلمة كانت أو كتابية؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حالها(٢٤٠٦).

١٩١٦ ـ أقوال الفقهاء في تذكية المرأة:

أ ـ قال ابن قدامة الحنبلي: «وكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلّ أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة»(٢٤٠٧).

ب ـ جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: يشترط للذكاة شروط: (أحدها) أهلية الذابح: وهو أن يكون عاقلاً قاصداً للتذكية، ذكراً كان الذابح أو أنثى(٢٤٠٨).

جـ ـ وفي «شرح منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة: وشروط صحة الذكاة أربعة: (أحدها): كون فاعل الذبح أو النحر أو العقر عاقلاً، ولو كان متعدياً أو مكرهاً، أو كان أنثى ولو حائضاً(٢٤٠٩).

د ـ جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «عُلِم من كلامه حلّ ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى وإن كانت حائضاً»(٢٤١٠).

(٢٤٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٦٣٢. سلع: جبل في المدينة.

(٢٤٠٦) «العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج٩، ص٦٣٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص١٤٠ـ١٤١، «المغني» ج٨، ص٥٨١.

(٢٤٠٧) «المغني» ج٨، ص٥٨١.

(٢٤٠٨) «كشاف القناع» ج٤، ص١٢١.

(٢٤٠٩) «شرح منتهى الإرادات» ج٤، ص١٨٢ـ١٨٣.

(٢٤١٠) «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٦٦.

هـ ـ وقال ابن جزي المالكي: وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور[٢٤١١].

و ـ وقال ابن حزم الظاهري: «وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً أو غير عمد، جائز أكلها إذا ذكوا وسموا لقول الله تعالى: ﴿إلاَّ ما ذكيتـــم﴾ فخاطب كل مسلم ومسلمة»[٢٤١٢].

١٩١٧ ـ تجوز تذكية المرأة الكتابية:

وتـذكية المـرأة جائزة ولو كانت كتابية، وقد ذكرنا ذٰلك عن العسقلاني في شرحه لحـديث البخـاري عن جارية كعب بن مالك التي ذبحت شاة، وسئلوا النبي ﷺ عن ذبحها. وقد نصّ الفقهاء على جواز تذكية المرأة الكتابية (يهودية أو نصرانية) من أقوالهم:

أ ـ في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وتحل ذكاة أمة كتابية»[٢٤١٣].

ب ـ في «المغني» لابن قدامـة الحنبلي: «كـل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح، حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة[٢٤١٤].

جـ ـ وقال ابن حزم الظاهري: «وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي: نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا»[٢٤١٥].

١٩١٨ ـ التذكية بالآلات الكهربائية:

وجـدت في الـوقت الحـاضـر وسائل وآلات حديثة في ذبح الحيوانات ومن هٰذه الوسائل: استعمال الآلات الكهربائية لذبح الحيوانات على اختلاف أنواعها وغالباً ما يتم الذبح بقطع رأس الحيوان، وقد يكون من قفاه، وقد يسبق ذٰلك تخديره بزَرْق إبرة تخدير في جسمه، فهل تصح التذكية بهٰذه الآلات الكهربائية، وبهٰذه الكيفية أم لا؟

(٢٤١١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص٢٠١.

(٢٤١٢) «المحلى» ج٧، ص٤٥٣.

(٢٤١٣) «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٦٦.

(٢٤١٤) «المغني» ج٨، ص٥٨١.

(٢٤١٥) «المحلى» ج٧، ص٤٥٤. ابن حزم يعتبر المجوس من أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم لنا خلافاً للجمهور.

١٩١٩ ـ جواب السؤال:

والجواب: إن الشرط في آلة التذكية أن تكون محددة تقطع وتنفذ وتجرح بحدها لا بثقلها كما قلنا، وأنه يستحب الذبح بالسكين؛ لأنها محددة وتسرع في إزهاق روح الحيوان، ولا تعذبه بإطالة مدة ذبحه. ولا شك أن هٰذه الآلات الكهربائية حادة وسريعة في عملها وفي إتمام عملية الذبح، فهي إذن صالحة للتذكية.

وأما الذبح بقطع رأس الحيوان، فقد قلنا: إن ذٰلك جائز[٢٤١٦].

وأما الذبح من القفا، فإنه بمنزلة ذبح الحيوان بقطع رأسه؛ لأن هٰذا الذبح ـ من القفا ـ يقطع رأس الحيوان حالاً لحدة الآلة وسرعتها. فيكون قد اجتمع في هٰذا الذبح قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح ـ أي مع قطع الحلقوم والمريىء الذي هو محل الذبح ـ، فيجوز[٢٤١٧]؛ لأن هٰذه الآلات الكهربائية حادة جداً فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة، فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الحلقوم والمريىء حتى يقال: التذكية لا تجوز.

١٩٢٠ ـ كيف تلاحظ شروط المذكي في الذبح بهٰذه الآلات الكهربائية:

وأما بالنسبة لشروط المذكي، فهٰذه تلاحظ فيمن يحرك الآلة، فيشترط فيه أن يكون مسلماً، أو كتابياً، ذكر كان أو أنثى، وأن يقصد التذكية وهو يحرك ويستعمل آلات ذبح الحيوان. وهٰذا الشرط متوفر عادة؛ لأن تحريك هٰذه الآلات يقترن بها عادة قصد محركها ذبح الحيوانات المراد ذبحها، وأن الذي يحركها عادة شخص بالغ، أو صبي عاقل في الأقل يعقل الذبح ويقصده.

١٩٢١ ـ شرط التسمية:

أما التسمية فإنها يجب أن تلاحظ في كل ذبيحة على حدة، فيلزم أن يذكر مستعمل آلة الذبح اسم الله تعالى عند كل ذبيحة يذبحها، ولٰكن إذا اصطفت عدة حيوانات وذبحت مرة واحدة؛ فقد قلنا: تكفيه تسمية واحدة. أما إذا ذبحت متفرقات، فالتسمية يجب أن تكون عند ذبح كل حيوان. ولا بد من نطق القائم بالذبح بالتسمية؛ فلا يكفي

(٢٤١٦) انظر الفقرة «٢٣٨٨».

(٢٤١٧) انظر الفقرة «٢٣٨٧».

إملاء التسمية بشريط ـ أي تسجيلها على سريط ـ، وتشغيل هٰذا الشريط ليظهر ويُسمَع ما هو مُسجَّل فيه من التسمية، فسماع هٰذا التسجيل لا يقوم مقامة تسمية القائم بالذبح. ومع هٰذا إذا لم تحصل التسمية عند كل ذبيحة، وإنما ذكرها محرك آلة الذبح مرة واحدة عند تحريك الآلة التي تقوم بذبح الواحد بعد الآخر من الحيوانات، فيمكن أن يقال بجواز هٰذه التذكية، باعتبار أن التسمية مستحبة غير واجبة، كما جاء في رواية عن أحمد وهو قول الشافعي، ففي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وعن أحمد أنها ـ التسمية ـ مستحبة غير واجبة. في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي»[٢٤١٨].

١٩٢٢ ـ تخدير الحيوان قبل ذبحه:

أما تخدير الحيوان بزرق إبرة التخدير في جسمه قبل ذبحه بالآلة الكهربائية للذبح، أو بالذبح الاعتيادي بالسكين، فينظر: فإن كان هٰذا التخدير لا يؤدي إلى موت الحيوان وإنما يؤدي فقط إلى استرخائه وإضعاف جسمه وحركته، فلا بأس به؛ لأنه يريح الحيوان عند ذبحه ويقلل إحساسه بألم الذبح، وتقليل إحساسه بألم الذبح مرغوب فيه شرعاً، ولذٰلك يُسنُّ حدّ السكين في الذبح لهٰذا المعنى، وإن كان التخدير يؤدي إلى موته فلا يجوز؛ لأن التذكية في هٰذه الحالة تأتي على حيوان ميت، فلا تفيد حلّ أكله. وهٰذا فضلاً عن أن قتل الحيوان بالتخدير نوع من القتل بالسم أو هو معين على القتل بالسم، وقتل الحيوان بالسم محرم، ولا يعتبر تذكية شرعية. قال ابن قدامة في «المغني»: «ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله؛ لأن ما قتله السم محرم»[٢٤١٩]. وقال ابن حزم الظاهري: «لأن ما قُتل بالسم فهو ميتة؛ لأنه لم يأتِ نصٌّ بأنه ذكاة، إلا أن تُدرَك فيه بقية روح فيذكى فيحل»[٢٤٢٠].

(٢٤١٨) «المغني» ج٨، ص٥٦٥.

(٢٤١٩) «المغني» ج٨، ص٦٠٥ـ٦٠٧.

(٢٤٢٠) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٤٧٦.

المبحث الثاني

التذكية الاضطرارية

١٩٢٣ ـ المقصود بالتذكية الاضطرارية:

إذا تعذر تذكية الحيوان التذكية الاختيارية التي شرحناها في المبحث السابق، جاز إزهاق روح الحيوان بجرحه في أي مكان من بدنه أو طعنه فيه بالوسيلة، أو الأداة المعتبرة شرعاً في إزهاق روحه في هٰذه الحالة، وهٰذا هو المقصود بالتذكية الاضطرارية.

١٩٢٤ ـ حالات التذكية الاضطرارية:

وتكون التذكية اضطرارية في الحالات التالية:

أ ـ في حالة الصيد؛ لأن الصيد ـ الحيوان المصيد ـ ممتنع عن الإنسان فلا يمكنه تذكيته تذكية إختيارية عن طريق ذبحه، أو نحره في الموضع المشروع للذبح أو النحر، وحيث إن الصيد مباح، فقد أجاز الشرع قتل الحيوان المراد اصطياده بالوسيلة الشرعية لقتله دون تقييد بالكيفية لتذكية الحيوان التذكية الاختيارية وذٰلك لضرورة إباحة الصيد.

ب ـ وكذٰلك تكون التذكية الاضطرارية بالنسبة للحيوان المتردي في بئر أو جبّ، أو حفرة عميقة بحيث لا يمكن إخراجه ولا تذكيته التذكية الاختيارية وهو في هٰذه الحالة، فيجوز تذكيته على وجه الاضطرار بجرحه في أي موضع في بدنه يؤدي إلى قتله.

جـ ـ وتكون التذكية الاضطرارية أيضاً بالنسبة للحيوان الناد ـ وهو الحيوان المستأنس ـ إذا شرد، وتوحش وصار كالمتوحش بطبعه وخلقته، فهٰذا أيضاً يباح تذكيته تذكية اضطرارية بإصابته في أي موضع في بدنه تؤدي به هٰذه الإصابة إلى قتله.

١٩٢٥ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التذكية الاضطرارية في حالة الصيد.

المطلب الثاني: التذكية الاضطرارية بالنسبة للحيوان المتردي والناد.

المطلب الأول

التذكية الاضطرارية في حالة الصيد

١٩٢٦ ـ شروط هٰذه التذكية:

يشترط توافر جملة شروط حتى تباح التذكية الاضطرارية في حالة الصيد، ويحل بها أكل الحيوان المصيد، ونذكر فيما يلي هٰذه الشروط مع شرح موجز لها.

١٩٢٧ ـ أولاً: أن يكون الصائد أهلاً للتذكية(٢٤٢١):

ومعنى هٰذا الشرط أن يكون الصائد ممن تصح تذكيتهم، أي تتوافر فيه شروط المذكي: فيجب أن يكون مسلماً، أو من أهل الكتاب، وأن يكون عاقلاً، فإذا كان وثنياً أو مشركاً أو مجوسياً أو مرتداً، أو كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، لم يصح صيده. وما يقتله كلبه أو جارحه من الصيد، لا يعتبر هٰذا القتل تذكية اضطرارية يباح بها أكل الصيد. والسبب في ذٰلك أن الصائد اعتبر بمنزلة المذكي، فتشترط فيه أهلية الذكاة الاختيارية.

١٩٢٨ ـ ثانياً: أن لا يكون الصائد مُحرماً:

ويشترط في الصائد أن لا يكون محرماً بحج أو بعمرة؛ لأن المحرم ممنوع من الصيد، وهٰذا إذا كان الصيد برياً، أما صيد البحر فيجوز له اصطياده لقوله تعالى: **﴿أُحلَّ لكم صَيدُ البحرِ وطعامُهُ متاعاً لكم وللسَّيَّارة، وحُرِّمَ عليكم صيدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُماً، واتَّقوا الله الذي إليه تُحشَرون﴾**(٢٤٢٢).

(٢٤٢١) «المغني» ج٨، ص٥٣٩، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٦٦.

(٢٤٢٢) [سورة المائدة: الآية ٩٦].

١٩٢٩ ـ ثالثاً: أن لا يكون الصيد من صيد الحرم:

لا يجوز اصطياد صيد الحرم ـ حرم مكة ـ، وكذلك لا يجوز اصطياد صيد حرم مدينة رسول الله ﷺ(٢٤٢٣).

١٩٣٠ ـ رابعاً: التسمية عند استعمال أداة الصيد(٢٤٢٤):

ويشترط أن يسمي الصائد بأن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله الجارح، أو رميه السهم ونحوه. فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً، لم يكن الصيد جائزاً ولا يحلّ أكله. وهٰذا هو تحقيق مذهب الحنابلة كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود الظاهري.

وذهب بعض الفقهاء إلى إباحة الصيد مع ترك التسمية على وجه النسيان، وأجاز أكل الحيوان المصيد المقتول في هٰذه الحالة، ومن هٰؤلاء الفقهاء أبو حنيفة ومالك لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...». وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية تشترط على إرسال الكلب، فإن تركت عمداً أو نسياناً لم يحل الصيد، أما في إرسال السهم فلا تشترط التسمية في حال النسيان.

وقال الشافعي: يباح أكل الصيد متروك التسمية عند إرسال أداة الصيد، سواء كان ترك التسمية عمداً أو سهواً؛ لأن البراء روى أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم»، وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على المخالفين لمذهب الحنابلة الذي أشرنا إليه أن الله تعالى قال: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه وإنه لَفِسْقٌ**﴾(٢٤٢٥). وبقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكلْ». وبأحاديث أخرى بهٰذه المعنى رواه الإمام مسلم وغيره، كما قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ. ثم قال ابن قدامة: وما احتج به الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من حديث البراء، إذا صحَّ هٰذا الحديث، فهو في الذبيحة التي تذكى التذكية الإختيارية ولا يصح قياس الصيد عليها. وأما حديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان». فهٰذا يعني رفع الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالشرط الموجود.

(٢٤٢٣) انظر تفصيل هٰذه المسألة وأدلتها في الفقرتين: «٢٠٨٣، ٢٠٨٩».

(٢٤٢٤) «المغني» ج٨، ص٥٣٩ـ٥٤٠.

(٢٤٢٥) [سورة الأنعام: الآية ١٢١].

١٩٣١ ـ خامساً: أن يرسل الصائد الجارح على الصيد:

ومعنى هٰذا الشرط أن الصائد هو الذي يرسل ويطلق الجارح من كلب ونحوه على الحيوان لاصطياده بأن يقتله، فإن استرسل الكلب ونحوه بنفسه دون إرسال من الصائد، وقتل الصيد، لم يعتبر قتله تذكية اضطرارية وبالتالي لا يحل أكله. وهٰذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده، ولو استرسل بنفسه ما دام الصائد قد أخرجه إلى الصيد.

والحجة لمذهب الجمهور قول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكلْ»، فعلق الحلّ على إرسال الصائد وتسميته[٢٤٢٦].

١٩٣٢ ـ سادساً: أن يكون الجارح ـ كلباً أو غيره ـ مُعلَّماً:

وقد بيَّنا ما به يصير الجارح معلَّماً فلا نعيده هنا[٢٤٢٧].

١٩٣٣ ـ سابعاً: أن لا يأكل الكلب من الصيد[٢٤٢٨]:

المراد بالكلب هنا كلب الصيد، ويشترط لاعتبار قتله تذكية اضطرارية يحل بها الأكل من هٰذا الصيد: أن لا يأكل هٰذا الكلب من الصيد الذي قتله، فإن أكل منه لم يعتبر قتله تذكية اضطرارية، فلا يحل الأكل من هٰذا الصيد، وهٰذا في أصح الروايتين في المذهب الحنبلي، ويروى ذٰلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وطاووس، والشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وغيرهم. و(الرواية الثانية) في المذهب الحنبلي: يصح الصيد، ويعتبر قتل الكلب للصيد تذكية اضطرارية يحل بها أكل هٰذا الصيد. روي ذٰلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وابن عمر، وبه قال مالك. وللشافعي قولان كالمذهبين المذكورين.

(٢٤٢٦) «المغني» ج٨، ص٥٤١ـ٥٤٢.

(٢٤٢٧) انظر الفقرات «٢٣٦٦ـ٢٣٦٩».

(٢٤٢٨) «المغني» ج٨، ص٥٤٣ـ٥٤٤.

واحتج من أباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب بعموم قوله تعالى: ﴿**فكُلوا ممَّا أمسكن عليكم**﴾[٢٤٢٩].

واحتج المانعون بحديث عدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلّم، وذكرت اسم الله تعالى فكلْ مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال ﷺ: وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»[٢٤٣٠]. وأما الآية التي احتج بها المجيزون فلا تتناول هٰذا الصيد؛ لأن نصها: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾، والكلب إذا أكل من الصيد يكون قد أمسك على نفسه لا على صائده بدليل أنه أكل من الصيد فلا تتناوله الآية الكريمة.

١٩٣٤ ـ ثامناً: أن يجرح الكلب ونحوه الصيد:

فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبح هٰذا الصيد؛ لأن قتله في هٰذه الحالة لا يعتبر تذكية اضطرارية، فلا يحل بها أكله، وبهٰذا صرح الحنابلة، وقال به أكثر الفقهاء[٢٤٣١].

١٩٣٥ ـ تاسعاً: أن يوجه أداة الصيد إلى صيد:

ومعنى هٰذا أن يرسل أو يطلق الصائد أداة الصيد من كلب ونحوه أو سهم ونحوه إلى صيد يراه ويقصد اصطياده. وعلى هٰذا فإذا أرسل الصائد كلبه وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس بوجود صيد فأصاب صيداً، فلا يحل هٰذا الصيد وهٰذا قول الحنابلة وأكثر أهل العلم، وكذٰلك إذا رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيداً، فإن هٰذا الصيد لا يحل أكله؛ لأن الصائد لم يقصده برميه[٢٤٣٢].

١٩٣٦ ـ عاشراً: أن لا يغيب الصيد عن عين الصائد:

ومعنى ذٰلك أن الصيد يجب أن يكون في متناول إدراك الصائد، فإن توارى عن نظر الصائد فيجب أن لا يقعد عن طلبه، فإذا توارى الصيد عن الصائد، وغاب عن عينه وقعد

(٢٤٢٩) [سورة المائدة: الآية ٤].

(٢٤٣٠) «صحيح مسلم بشرح البخاري» ج١٣، ص٧٥ـ٧٦.

(٢٤٣١) «المغني» ج٨، ص٥٤٥.

(٢٤٣٢) «المغني» ج٨، ص٥٤١ـ٥٤٢، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٧٧.

عن طلبه واللحاق به، لم يبح هٰذا الصيد. أما إذا وجده الصائد بعد طلبه، فالصيد حلال استحساناً، وهٰذا مذهب الحنفية[٢٤٣٣]. والمشهور عن أحمد أنه إذا رمى الصائد صيداً فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر فيه لغيره، حلّ أكله. وكذٰلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً ومعه كلبه، حلّ وأبيح أكله[٢٤٣٤].

والحجة لهٰذا القول حديث عدي بن حاتم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميتَ الصيدَ فوجدتَه بعد يوم أو يومين ليسَ به إلا أثرُ سهمك، فكلْ، وإن وقع في الماءِ فلا تأكلْ» رواه أحمد والبخاري[٢٤٣٥]، وأخرجه مسلم بلفظ آخر عن عدي وفيه: «وإن رميتَ سهمكَ فاذكر اسم الله، فإن غابَ عنكَ يوماً فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمكَ، فكلْ إن شئتَ، وإن وجدتَهُ غريقاً في الماء فلا تأكل»[٢٤٣٦]. وعن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، قال ﷺ: «فليأكلْ إلاَّ أن ينتن»[٢٤٣٧].

١٩٣٧ ـ ويشترط لحلّ الصيد الذي غاب عن الصائد وعثر عليه بعد يوم أو يومين أو ثلاث ـ كما جاء في بعض الأحاديث ـ شرطان:

الشرط الأول: أن يجد سهمه فيه أو أثره، ويعلم أنه أثر سهمه.

الشرط الثاني: أن لا يجد أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله لحديث رسول الله ﷺ: «إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثر غيره، وعلمت أنه قتله فكلْ»[٢٤٣٨].

١٩٣٨ ـ الشرط الحادي عشر: أن تكون آلة الصيد معتبرة:

ويشترط في آلة الصيد أن تكون معتبرة شرعاً ـ أي تصلح للصيد ـ كأن تجرح ويموت الصيد بسبب هٰذا الجرح، مما يعتبر من قبيل الذكاة الاضطرارية الشرعية، وقد ذكرنا من قبل وسائل الصيد وأدواته المعتبرة شرعاً.

(٢٤٣٣) «البدائع» ج٥، ص٥٩.

(٢٤٣٤) «المغني» ج٨، ص٥٥٣ـ٥٥٤.

(٢٤٣٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص١٣٦.

(٢٤٣٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٧٨.

(٢٤٣٧) «سنن النسائي» ج٧، ص١٧١.

(٢٤٣٨) «سنن النسائي» ج٧، ص١٧٠.

١٩٣٩ ـ اختلاط كلب الصيد بغيره:

إذا أرسل الصائد كلبه المُعلَّم فاختلط بغيره، ووجدهما الصائد عند الصيد، لم يحل هٰذا الصيد؛ لأنه لا يعلم أي الكلبين قتل الصيد، هل قتله الكلب المُعلَّم للصائد فيصح الصيد ويحل أكله، أو قتله الكلب الآخر فلا يصح الصيد ولا يباح أكله؟ ويدل على ما ذكرناه الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم عن عدي بن حاتم، وجاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكلْ، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه. قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال ﷺ: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»(٢٤٣٩).

١٩٤٠ ـ ذبح الصيد إذا أدركه الصائد حياً:

إذا أدرك الصائد الصيد حياً بعد أن رماه بسهمه، أو أرسل عليه كلبه، فيجب أن يذكيه التذكية الاختيارية إذا أراد أن يأكله، وهٰذا إذا كانت فيه حياة مستقرة، أما إذا لم تكن فيه مثل هٰذه الحياة المستقرة، وإنما فيه حياة كحياة المذبوح، فهٰذا يباح أكله ولا يحتاج إلى تذكية اختيارية، ويعتبر قد ذكي بما أصابه من جرح مميت بسهم الصائد أو كلبه.

ويدل على وجوب تذكية الصيد إذا أدركه الصائد حياً حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عدي بن حاتم، وجاء فيه قول رسول الله ﷺ: «. . . فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه»(٢٤٤٠).

المطلب الثاني

التذكية الاضطرارية

للحيوان المتردي والناد

١٩٤١ ـ كيفية تذكية المتردي:

الحيوان المتردي هو الذي سقط في بئر، أو حفرة عميقة أو نحو ذٰلك كما أشرنا من

(٢٤٣٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٧٦، و«سنن النسائي» ج٧، ص١٦٠-١٦١.

(٢٤٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٧٨.

قبل، ولم يعد بالإمكان إخراجه ولا تذكيته وهو في حفرته تذكية اختيارية، ففي هٰذه الحالة يجوز قتله بجرحه في أي موضع ممكن من جسمه. فإذا مات بهٰذا الجرح كان ذٰلك تذكية اضطرارية له وحلَّ أكله.

١٩٤٢ ـ كيفية تذكية الحيوان الناد:

الحيوان النـاد هو الحيوان المستأنس إذا شرد وتوحش، وصار كالمتوحش بطبيعته وخلقته كما أشرنا من قبل، ولم يعد بالإمكان رده ولا مسكه لتذكيته تذكية اختيارية. فهٰذا الحيوان يجوز تذكيته تذكية اضطرارية برميه بسهم ونحوه، مما يسيل به دمه لغرض قتله بذٰلك.

١٩٤٣ ـ وقال بالتذكية الاضطرارية للحيوان المتردي والناد علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ. وبه قال مسروق، والأسود، والحسن، وعـطاء، وطـاووس، وإسحـاق، والشعبي، وحمـاد، والثـوري، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور[٢٤٤١].

١٩٤٤ ـ حجة القائلين بالتذكية الاضطرارية للمتردي والناد:

والحجـة للقـول بالتـذكية الاضطرارية للحيوان المتردي أو الناد، حديث رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي ﷺ فندَّ بعيرٌ وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهـوى إليه رجـل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: «إن لهٰذه البهائم أوابد، كأوابد الـوحش فمـا غلبكم منهـا فاصنعوا به هٰكذا». وفي لفظ: «فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هٰكـذا»[٢٤٤٢]. وأيضاً فإن الاعتبار في الذكاة هو بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الحيوان الـوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته تذكية اختيارية في الحلق واللبّة، وكذٰلك الحيوان الأهلي المستأنس إذا توحش يعتبر بحاله الجديد المستوحش، فتكون تذكيته تذكية اضطرارية، وكذلك المتردي الذي لا يمكن تذكيته وهو في مكان ترديه، فهو معجوز عن تذكيته تذكية اختيارية، فيذكى تذكية اضطرارية.

(٢٤٤١) «المغني» ج٨، ص٥٦٦.

(٢٤٤٢) «سنن النسائي» ج٧، ص١٦٩، «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج٣، ص١٠٢.

ومعنى ندّ بعير: أي شرد. ومعنى أوابد وهي جمع آبدة، وهي التي توحشت.